أنكحة فاسدة نهى عنها النبي ﷺ

إعداد الدكتورة

نبوية محمد محمود قمر العفيفي

المدرس بقسم الحديث وعلومه
في كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنات بالزقازيق

أنكحة فاسدة نهى عنها النبي ﷺ

نبوية محمد محمود قمر العفيفي
قسم الحديث وعلومه – كلية الدراسات الإسلامية والعربية – بنات الزقازيق – جامعة الأزهر – مصر .
البريد الألكتروني : Nabawiaelafifi2733.el@azhar.edu.eg

يهدف البحث إلى التعرف على معنى النكاح وشروط صحة هذا الميثاق الغليظ والتعرف على أنواع النكاح المتولدة من فقد شرط من شروط صحة هذا العقد، والتعرف على بعض أنواع النكاح التي كانت في الجاهلية والتي أبطلها الإسلام، وبيان بعض أنواع النكاح الفاسدة التي أصبح بعض من الناس يجاهرون بفعلها بل ويتباهون مثل نكاح التحليل فأردت أن أبين حكم هذه الأنكحة وفسادها للتنفير منها والزجر عنها.

الكلمات المفتاحية :
النكاح –– التحليل – الشغار – البدل – الاستبضاع – الخدن – المتعة – الشيعة.

Corrupt Marriage Forbidden by the Prophet, "Peace be upon him"

Nabaweia Mohammed Mahmoud Qamer Al-Afeefy

Department of Hadith and its Sciences, Zagazig College of Islamic and Arab Studies for Girls, Al-Azhar University, Egypt

Email: Nabawiaelafifi2733.el@azhar.edu.eg

Abstract:

The research aims to identify the meaning of marriage and the conditions for the validity of this thick covenant, and to identify the types of marriage that are generated by losing one of the conditions for the validity of this contract. Besides, the research identifies some types of marriage that were in the pre-Islamic era and which Islam abolished. Also the research aims to clarify some of the corrupt types of marriage that some people have done in public and of which they even became proud to do. An example for such corrupt marriage is "Al-Tahlil" ; the marriage which is a condition for the legality of other prohibited marriage. So the researcher wanted to show the ruling on this marriage and its corruption so as to alienate and reprimand these corrupt kinds of marriage.

Key words: Marriage, Al-Tahlil, 'Shigar'(marriage without dowry), 'Badal' (Exchanging wives), Estbdaa (Illegal intercourse for pregnancy caused by the husband), Secret adultery, Al-Motaa (Marriage for fixed time), Alshiyea

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، خلق الإنسان في أحسن تقويم، واستخلفه في أرضه ليعمرها إلى يوم الدين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين ورحمة الله للعالمين – سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد...

فقد شرع الله تعالى النكاح سبيلا لحفظ النسل، وطريقا لإعمار الأرض، وتهذيب الفطرة، وقضاء للشهوة فيما أحل الله تبارك وتعالى ، وكان للنكاح في الإسلام أهدافا سامية ومقاصد عالية منها: إعفاف النفس، وحصول السكن والأنس بين الزوجين، وحصول الراحة والاستقرار، قال تعالى:" وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ"(١)

كما جعله الله تبارك وتعالى طريقا للترابط والتقارب والتعارف بين الناس قال تعالى" وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا"(٢)

وجعله وسيلة للحفاظ على الأخلاق من التردي والهبوط في هاوية الزنا والعلاقات المحرمة والمشبوهة

وتحقيقا للستر بين الزوجين ، وبابا من أبواب الغنى واليسار قال تعالى:" وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ"(٣) ، كما تكفل الله تعالى بإعانة من يريد النكاح وجعله لازما عليه بفضله وكرمه، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ– رضي الله عنه– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) سورة الروم، الآية ٢١.
(٢) سورة الفرقان، الآية ٥٤.
(٣) سورة النور، الآية ٣٢.

وَسَلَّمَ: " ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمْ: المُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الأَدَاءَ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ العَفَافَ "(١)

من أجل ذلك فقد اهتم الإسلام ورسول الإسلام بالنكاح وأمر من طاقه وقدر على تكاليفه بالنكاح فقال ﷺ: " يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ".(٢)

ولما كان للنكاح هذه المنزلة فقد اشترط الإسلام شروطا لعقد النكاح لا بد من تحققها حتى يصير هذا العقد صحيحا لاسيما وهو أغلظ العقود فقد قال تبارك وتعالى " وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا"(٣).

وكان في الجاهلية أنواع متعددة من الأنكحة فكان يوجد نكاح كنكاح الناس اليوم وكان فيها أيضا أنواع من الأنكحة الفاسدة التي نهى الإسلام عنها، فكان هناك الشغار والبدل والاستبضاع والخدن والمتعة وغيرها مما أبطله الإسلام ، والتي سنبين معنى كلا منها وحكمة التحريم ووقته إن وجد.

وقد قمت بتقسيم البحث على النحو التالي:

---

(٤) أخرجه الإمام الترمذي في جامعه، كتاب، باب ما جاء في المجاهد والناكح والمكاتب ١٦٥٥/٢٣٦/٣ وقال: هذا حديث حسن.
والنسائي في سننه، كتاب النكاح، باب معونة الله الناكح الذي يريد العفاف ٣٢١٨/٦١/٦.
وابن ماجة في سننه، كتاب، باب المكاتب ٢٥١٨/٨٤١/٢.
والإمام أحمد في مسنده ٧٤١٦/٣٧٩/١٢
وابن حبان في صحيحه، ذكر معونة الله جل وعلا القاصد في نكاحه العفاف ٤٠٣٠/٣٣٩/٩.
والحاكم في المستدرك، كتاب النكاح ٢٦٧٨/١٧٤/٢. وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه ، ووافقه الذهبي.
والبيهقي في شعب الإيمان، كتاب الجهاد٣٩٧٣/١٣٤/٦.
(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ من استطاع الباءة فليتزوج ٥٠٦٥/٣/٧.
والإمام مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه.١٤٠٠/١٠١٨/٢.
(٢) سورة النساء، الآية ٢١.

مقدمة: تحدثت فيها عن أهمية النكاح ومقاصده في الإسلام.

المبحث الأول: تعريف النكاح لغة واصطلاحا. وحكمه العام، والأحكام التي تجري عليه .

المبحث الثاني : أنواع النكاح التي نهى عنها الإسلام إجمالا.

المبحث الثالث: نكاح الاستبضاع، ومعناه وما ورد فيه.

المبحث الرابع: نكاح الرهط ونكاح البدل ونكاح الخدن.

المبحث الخامس : نكاح الشغار، ومعناه ، وما ورد فيه من أحاديث.

المبحث السادس: نكاح المتعة ، معناه ، ووقت تحريمه والآثار المترتبة عليه.

المبحث السابع: نكاح التحليل، ومعناه وما ورد فيه من أحاديث .

ثم الخاتمة وثبت المصادر والمراجع.

هذا، فإن كان قد كتب لي التوفيق فبفضل الله تعالى وكرمه، وإن كانت الأخرى فمن نفسي والشيطان والله تعالى منه براء .

المبحث الأول

تعريف النكاح

النِّكَاح ، بِالْكَسْرِ، لغة: الوَطْءُ ، فِي الأَصل، و قيل: هُوَ العَقْدُ لَهُ ، وَهُوَ التَّزويج، لأَنّه سببٌ للوَطءِ المباحِ، وَقَالَ ابْن سَيْده: النِّكاح: البُضْع، وذلك فِي نَوْعَ الإِنسانِ خاصّةً، واستعملَه ثعلبٌ فِي الذّباب.

والعَقْدِ مِمَّا وَقَعَ فِيهِ الخِلافُ، هَل هذا حقيقةٌ فِي الكلّ أَو مَجازٌ فِي الكلّ، أَو حقيقةٌ فِي أَحدِهِمَا مَجازٌ فِي الآخَر.

قَالُوا: لم يَرِدِ النّكَاحُ فِي الْقُرْآن إِلاّ بمعنَى العَقْدِ، لأَنّه فِي الوَطْءِ صَرِيحٌ فِي الجِماعِ، وَفِي العَقْدِ كِنايةٌ عَنهُ. قَالُوا: وَهُوَ أَوْفَقُ بالبلاغَةِ والأَدبِ، كَمَا ذكرَه الزَمخشريّ والرَّاغبُ وَغَيرهمَا.

وَقَالَ ابْن فَارس: النِّكاح يُطلَق على الوطْءِ، وعَلى العَقْد دون الوَطْءِ، وَقَالَ ابْن القُوطِيّة: نكَحْتُهَا، إِذا وَطِئتها أَو تَزَوّجْتها، وأَقَرَّه ابنُ القَطّاع، وهو مأْخُوذٌ من نَكَحَه الدَّواءُ إِذا خامَرَه وغَلَبَه، أَو من تَناكُحِ الأَشجارِ، إِذا انضَمَّ بعضُهَا إِلى بعض، أَو من نَكَحَ المطَرُ الأَرضَ، إِذا اختلَط فِي ثَرَاهَا وعَلى هذا فَيكون النِّكاح مَجازاً فِي العَقْد والوَطْءِ جَمِيعًا، لأَنّه مأْخوذٌ من غَيره، لَا يَستقيم القَولُ بأَنّه حقيقةٌ لَا فيهمَا وَلَا فِي أَحدِهما. ويؤيّده أَنّه لَا يُفْهَم العَقْد إِلاّ بقرينةٍ، نَحْو نَكَحَ فِي بَنِي فلانٍ؛ وَلَا يفهم الوَطءُ إِلاّ بقرينةٍ، نَحْو نَكَحَ زَوْجتَه، وذلك من عَلَامَات المَجاز.

وقال أبو علي الفارسي: فرقت العرب بينهما فرقا لطيفا فإذا قالوا نكح فلانة بنت فلان أو أخته أرادوا عقد عليها وإذا قالوا نكح امرأته أو زوجته لم يريدوا إلا الوطء[1].

وعند الفقهاء: عقد يحل به استمتاع كل من الزوجين بالآخر [2] .

(١) راجع: تاج العروس ١٩٥/٧، شرح النووي على صحيح مسلم ١٧١/٩
(٢) راجع: معجم لغة الفقهاء ٤٨٧

دليل مشروعية النكاح: من الكتاب قوله تعالى" فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا"(١) .

ومن السنة: قوله ﷺ " يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ"(٢) .

حكمه: حكمه العام سنة مستحبة، ولا يحمل الأمر هنا على الوجوب ؛ بدليل التخيير في قوله تعالى " دليل مشروعية النكاح: من الكتاب قوله تعالى" أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وملك اليمين ليس أمرا واجبا كذا النكاح ليس بواجب؛ فإن الشارع سبحانه لا يخير بين أمرين إلا إذا اتحدا حكما فلا يخير بين الواجب والمباح مثلا.

كما أمر رسول الله ﷺ من لم يستطع النكاح بالصوم، والصوم هنا أيضا ليس بواجب فالنكاح أيضا ليس بواجب.

فالنكاح مستحب في مجمله، وهو من سنن الفطرة، ومن سنن الأنبياء، فعن أبي أيوب – رضي الله عنه– قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أربع من سنن المرسلين: الحياء، والتعطر، والسواك، والنكاح.(٣)

إلا أنه تجري عليه الأحكام التكليفية الخمسة:

فيكون واجبا: إذا قدر عليه وعلى مؤنه، وخشي الوقوع في الزنا، لأنه من باب إعفاف النفس، وإعفافها واجب وما لا يتم الواجب إلا به يصير واجبا ؛ فإن الوسائل تأخذ حكم المقاصد.

---

(١) سورة النساء، الآية ٣

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه الإمام الترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه ١٠٨٠/٣٨٢/٢ وقال: حديث حسن غريب ، والإمام أحمد في مسنده ٢٣٥٨١/٥٥٤/٣٨ ، والبيهقي في شعب الإيمان، باب الحياء ٧٣٢٢/١٦٠/١.

ويكون حراما: لمن لم يقدر عليه ولا يطيق النكاح ولا مؤنه.

ويكون مندوبا: في حق من طاقه ووجد مؤنه ولم يخش عليه من الوقوع في الزنا.

ويكون مكروها: لمن أخل بالنفقة والوطء ولم يحصل إضرارا بالزوجة.

ويكون مباحا: إذا انتفت الدواعي والموانع .

أركان النكاح

قلنا إن النكاح يأتي بمعنى الوطء وبمعنى العقد ،وهو عند الفقهاء عقد يحل به استمتاع كل من الزوجين بالآخر.

ومثله مثل أي عقد لا بد فيه من أركان ثلاثة:

الأول: الزوجان. ويشترط فيهما خلوهما عن الموانع التي تمنع منه بأن لا تكون المرأة من محارمه سواء بالنسب أو الرضاع أو المصاهرة.

الثاني: الإيجاب.

الثالث: القبول.

ويطلق عليهما صيغ النكاح ولا ينعقد النكاح إلا بالألفاظ المخصوصة له مثل لفظ النكاح أو التزويج؛ لأنه عقد يعتبر فيه مع النية اللفظ المخصوص له، فلا ينعقد بلفظ التمليك أو الهبة أو البيع.

المبحث الثاني

أنواع النكاح التي نهى عنها الإسلام إجمالا

بعد أن ذكرت نبذة مختصرة في معنى النكاح ومقاصده في الإسلام وحكمه، أنتقل بعد ذلك إلى ذكر بعض أنواع النكاحات الفاسدة التي كانت في الجاهلية وأبطلها الإسلام؛ لتنافيها مع الفطرة السليمة، وتناقضها مع مقاصده من الإعفاف والستر وإعمار الأرض وإقامة الأسرة ،وتحقيق السكن والمودة والرحمة.

فكان في الجاهلية أنواع من النكاحات مثل: نكاح الاستبضاع، ونكاح الرهط، ونكاح البغايا، وقد أخبرت السيدة عائشة- رضي الله عنها- عن بعض أنواع تلك الأنكحة، فقد أخرج الإمام البخاري في صحيحه بسنده عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النِّكَاحَ فِي الجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ: فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ اليَوْمَ: يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلِيَّتَهُ أَوِ ابْنَتَهُ، فَيُصْدِقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا، وَنِكَاحٌ آخَرُ: كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ إِذَا طَهُرَتْ مِنْ طَمْثِهَا: أَرْسِلِي إِلَى فُلاَنٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ، وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا وَلاَ يَمَسُّهَا أَبَدًا، حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الوَلَدِ، فَكَانَ هَذَا النِّكَاحُ نِكَاحَ الِاسْتِبْضَاعِ. وَنِكَاحٌ آخَرُ: يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ مَا دُونَ العَشَرَةِ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى المَرْأَةِ، كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا، فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ، وَمَرَّ عَلَيْهَا لَيَالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ، حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا، تَقُولُ لَهُمْ: قَدْ عَرَفْتُمُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ وَقَدْ وَلَدْتُ، فَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلاَنُ، تُسَمِّي مَنْ أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا، لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ بِهِ الرَّجُلُ، وَنِكَاحُ الرَّابِعِ: يَجْتَمِعُ النَّاسُ الكَثِيرُ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى المَرْأَةِ، لاَ تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا، وَهُنَّ البَغَايَا، كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُونُ عَلَمًا، فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ، فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعُوا لَهَا، وَدَعَوْا لَهُمُ القَافَةَ، ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرَوْنَ، فَالْتَاطَ بِهِ، وَدُعِيَ ابْنَهُ، لاَ

يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ «فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالحَقِّ، هَدَمَ نِكَاحَ الجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ اليَوْمَ»[1] .

فذكرت في حديثها رضي الله عنها النكاح الصحيح الذي أقره الإسلام وهو ما عليه المسلمون الآن وهو أن يخطب المرأة إلى وليها ثم يصدقها وينكحها.

بينما ذكرت أنواعا من النكاح كان في الجاهلية مثل نكاح الاستبضاع، ونكاح الرهط، ونكاح البغايا.

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب من قال لا نكاح إلا بولي ٥١٢٧/١٥/٧.

المبحث الثالث

نكاح الاستبضاع

قال ابن الأثير: والاستبضاع: نوع من نكاح الجاهلية، وهو استفعال من البضع: الجماع. وذلك أن تطلب المرأة جماع الرجل لتنال منه الولد فقط. كان الرجل منهم يقول لأمته أو امرأته: أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه، ويعتزلها فلا يمسها حتى يتبين حملها من ذلك الرجل. وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد.(١)

وقد كان هذا النوع من النكاح موجودا في الجاهلية كان الرجل إذا أراد ولدا نجيبا ذا فتوة أو قوة أو شجاعة أو كرم انتظر حتى تطهر زوجته من حيضتها، ثم يرسلها أو يأمرها أن ترسل إلى من هو مشهور بتلك الصفة التي يريدها في الولد وتدعوه إلى جماعها، ولا يمسها زوجها حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي استبضعت منه.

قال ابن حجر: قوله" فاستبضعي منه" بموحدة بعدها ضاد معجمة أي اطلبي منه المباضعة وهو الجماع لتحملي منه، والمباضعة: المجامعة، مشتقة من البضع وهو الفرج ، قوله "وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد" أي اكتسابا من ماء الفحل لأنهم كانوا يطلبون ذلك من أكابرهم ورؤسائهم في الشجاعة أو الكرم أو غير ذلك (٢).

فجاء الإسلام وأبطل هذا النوع الفاسد الذي هو عبارة عن دياثة ومهانة وضرب من ضروب الزنا في أبشع صوره، وينافي الأخلاق والمروءة.

ومن العجيب أن نرى ضربا من هذا النكاح الفاسد – الاستبضاع– اليوم في بعض البلدان الغربية ولكن في صورة أخرى، فيقومون بإنشاء بنوك خاصة بجمع المني، ويقومون بجمع منى الأذكياء والعباقرة أو الشجعان ويحتفظون بها في تلك

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر ١٣٣/١ مادة "بضع".
(٢) فتح الباري ١٨٥/٩.

البنوك لتلقح به المرأة التي تريد أن تنجب طفلا يحمل هذه الصفات، فتلقح بماء غير ماء زوجها أو تلقح به امرأة غير ذات زوج؛ لتحصل على ولد به الصفات الوراثية لصاحب هذا المني، مما ينتج عنه الفوضى في اختلاط الأنساب وجهالته، وسببا في انتقال العدوى، كما يمكن أن يؤدي ذلك إلى نكاح المحارم فقد تلقح المرأة بماء أخيها أو أبيها أو أحد من محارمها دون أن تدري.

ولا شك أنه نوع من الزنا والمهانة فكيف لرجل أن يسمح بأن تحمل زوجه بماء غيره ثم ينسبه له ويلحقه به ويحصل التوارث بينهما، أو كيف لمرأة ليس معها زوج أن تحمل وتضع جنينا دون أب معلوم؟ فالحمد لله على نعمة الإسلام الذي حفظ للإنسان نسبه وأبقى عليه كرامته وحفظ للولد حقه.

المبحث الرابع

نكاح الرهط، والبغايا، والبدل ، والخدن

والرهط في اللغة: ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة، قال الله تعالى: " وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ"(١) فجمع وليس لهم واحد من لفظهم مثل ذو والجمع أرهط و أرهاط و أراهط كأنه جمع أرهط و أراهيط (٢).

وهو أن يجتمع جماعة من الرجال دون العشرة كلهم يدخلون على المرأة الزانية فيجامعونها واحدا تلو الآخر وفي طهر واحد بتواطؤ وتوافق بينهم وبين المرأة وبرضاها، فإذا حملت ووضعت دعتهم جميعا وقالت لقد عرفتم ما كان منكم ثم تعين واحدا منهم وتقول الولد لك يا فلان وتسميه فيأخذه ويصبح ولده من الزنا.

ويختص هذا الأمر بالذكور دون الإناث لأنهم كانوا لا يحبون الأنثى فضلا عن أن تأتي من مثل هذا الطريق.

وهناك نوع آخر ورد في خبر السيدة عائشة – رضي الله عنها – وهو: نكاح البغايا ، والْبَغي مَعْرُوف: الْفساد. يُقَال: بَغت الْمَرْأَة وَهِي تبغي بغاء إِذا فجرت. وَامْرَأَة بغي أَي فَاسِدَة. قَالَ الْأَصْمَعِي: الْبَغي: الْأمة. وَالبغاء مَمْدُود: الزِّنَى قَالَ الله تَعَالَى: "وَلَا تكْرهُوا فَتَيَاتكُم على الْبغاء" والبغايا: الربايا وَهُوَ الربيئة وَهُوَ الديدبان.

وبغى الْجرْح يَبْغِي بغيا إِذا ترامى إِلَى فَسَاد(٣).

وقد عرفته السيدة عائشة –رضي الله عنها – في خبرها فقالت: " وَهُنَّ البَغَايَا، كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُونُ عَلَمًا، فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ، فَإِذَا حَمَلَتْ

(١) سورة النمل : الآية ٤٨ .
(٢) راجع: مختار الصحاح ١٣٠/١
(٣) جمهرة اللغة ٣٧٠/١

إِحْدَاهُنَّ وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعُوا لَهَا، وَدَعَوْا لَهُمُ القَافَةَ، ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرَوْنَ، فَالْتَاطَ بِهِ، وَدُعِيَ ابْنَهُ، لاَ يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ"

والقافة: جمع قاف وهو من يتتبع الأثر، قال الأزهري: يُقَال: قافَ أَثَره يقُوفُه قَوْفاً، واقتافَ أَثَره اقتِيافاً: إِذا تَبِع أَثَره. وَمِنْه قيل للَّذي ينظر إِلَى شَبَه الوَلد بِأَبِيهِ قائف، وجمعُه الْقَافة، ومصدرُه القيافة.(١)

"فالتاط به ودعي ابنه" أي ألتصق به.(٢)

فقد كان البغايا في الجاهلية ينصبن رايات على خيامهن يعرفن بها ولا يمتنعن ممن يدخل عليهن ، فإذا حملت إحداهن ووضعت دعت قفاة الأثر ليتعرفوا على من يشبه الولد ليلحقه به ويلصقه ولا يستطيع أن يمتنع من ذلك.

وقد كان بعض الناس في الجاهلية يكرهون بناتهم أو إماءهم ليتكسبوا من الزنا فنهاهم الإسلام عن ذلك قال تعالى " وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ "(٣)

ونهى النبي ﷺ عن مهر البغي وهو ما تعطاه مقابل الزنا ،عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ–: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ"(٤)

قال ابن بطال: مهر البغي حرام بإجماع الأمة، ولا يلحق فيه نسب.(٥)

---

(١) تهذيب اللغة ٩/ ٢٤٩.
(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٧٧/٤ لوط
(٣) سورة النور، الآية ٣٣.
(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب ثمن الكلب ٢٢٣٧/٨٤/٣.
وفي كتاب النكاح، باب مهر البغي والنكاح الفاسد ٥٢٨٥/٦١/٧.
والإمام مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي ١٥٦٨/١١٩٩/٣.
(٥) شرح ابن بطال لصحيح الإمام البخاري ٥١٨/٧.

وألحق النبي ﷺ الولد بالفراش فقال: " الولد للفراش وللعاهر الحجر"[1] كما قضى بذلك في قصة زمعة وكانت له أمة يضرب عليها ضريبة وكان يلم بها وظهر بها حمل كان يظن أنه من عتبة ابن أبي وقاص وهلك عتبة كافرا وكان قد عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن يستلحق هذا الحمل به ، وكان لزمعة ابن يقال له: عَبْد فلما وضعت الجارية ولدا ، اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في الغلام وكان يشبه عتبة فأراد سعد أن يلحقه بأخيه عتبة للشبه بينهما، بينما قال عبد بن زمعة : هو أخي ولد على فراش أبي كما هو حكم الإسلام ، فقضى له النبي صلى الله عليه وسلم بالولد وأنه ابن زمعة ، وأبطل دعوى الجاهلية في إلحاق الولد بالشبه، وألحقه بالفراش ، لكن لوجود الشبه بينه وبين عتبة أمر النبي ﷺ زوجه سودة بنت زمعة – رضي الله عنها– أن تحتجب منه احتياطاً.

وهناك أنواع أخرى من الأنكحة الفاسدة لم تذكرها السيدة عائشة رضي الله عنها في حديثها مثل : نكاح البدل ، ونكاح الشغار، ونكاح التحليل، ونكاح الخدن ونكاح المتعة.

فنكاح البدل هو: أن يقول الرجل للرجل انزل لي عن امرأتك وأنزل لك عن امرأتي أي يتبادل كل منهما زوج الآخر، وقد ذكر أبو هريرة –رضي الله عنه – هذا النكاح فقال:" كان البدل في الجاهلية أن يقول الرجل للرجل بادلني امرأتك وأبادلك بامرأتي، أن تنزل عن امرأتك وأنزل لك عن امرأتي، فأنزل الله تبارك تعالى: {ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن}.[2]

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب البيوع ، باب تفسير المشبهات ٢٠٥٣/٥٤/٣.
وفي كتاب الفرائض، باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة ٦٧٤٩/١٥٣/٨.
والإمام مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع ، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات ١٤٥٧/١٠٨٠/٢.

(٢) أخرجه البزار في مسنده ٨٧٦١/٢٧٥/١٥ وقال: وهذا الحديث لا نعلمه يروى إلا عن أبي هريرة بهذا الإسناد، ورواه إسحاق بن عبد الله، وإسحاق لين الحديث جدا، وإنما ذكرنا هذا الحديث لأنا لم نحفظه عن رسول ﷺ الله إلا من هذا الوجه فذكرناه لهذه العلة وبينا العلة فيه.
والدار قطني في سننه، كتاب النكاح، ٣٥١٣/٣٠٩/٤، قال ابن حجر: اسناده ضعيف جدا. فتح الباري ١٨٤/٩.

فقد كان هذا النكاح موجودا في الجاهلية فيبادل كل منهما زوج الآخر فجاء الإسلام وحرم هذا وأبطله.

وهذا النوع من الأنكحة الفاسدة يوجد الآن في بعض البلاد والمجتمعات المنحلة فأصبحنا نسمع عنه، وأصبحت هناك أماكن جماعية معدة لهذا الأمر تحت مرأى ومسمع من الجميع وتحت حماية تلك الدول بدعوى الحرية والمدنية وما هي في حقيقة الأمر إلا ردة للجاهلية، وانحلال وانحطاط لتلك المجتمعات التي علت الحيوانات عليها، فإننا لا نجد حيوانا ينزل عن أليفته لحيوان آخر سوى الخنزير ولهذا كان أنجس الحيوانات لأنه لا يغار على أليفته.

نكاح الخدن:

وقد ورد في قول الله تعالى" ولا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ " [١] والخدن هو الصديق قال ابن منظور: الخِدْنُ والخَدِين: الصديقُ، وَفِي الْمُحْكَمِ: الصاحبُ المُحدِّثُ، وَالْجَمْعُ أَخْدانٌ وخُدَناء. والخِدْنُ والخَدِينُ: الَّذِي يُخَادِنُك فَيَكُونُ مَعَكَ فِي كُلِّ أَمر ظَاهِرٍ وَبَاطِنٍ. وخِدْنُ الْجَارِيَةِ: مُحَدِّثُها، وَكَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَمْتَنِعُونَ مِنْ خِدْنٍ يُحَدِّثُ الْجَارِيَةَ فَجَاءَ الإِسلامُ بِهَدْمِهِ. والمُخادَنة: المُصاحبة.[٢]

وكانوا يقولون ما استتر فلا بأس به وما ظهر فهو لوم[٣].

فكانوا في الجاهلية تتخذ المرأة صديقا لها أو يتخذ الرجل صديقة له يطؤها سرا ، وكانوا لا يعيبون ذلك ولا يحرمونه وإنما كانوا يعيبون الجهر بذلك فقط ولهذا جاء القرآن الكريم محرما الزنا سرا وجهرا فأنزل الله تباك وتعالى: "وَلا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ" [٤] وهو ضرب من الزنا وشبه بالنكاح لكونه يخص امرأة بذلك الوطء وتختص هي أيضا بهذا الرجل.

---

(١) سورة النساء، الآية:٢٥.
(٢) لسان العرب ١٣٩/١٣ "خدن".
(٣) راجع: فتح الباري ١٨٤/٩، عمدة القاري١٢٣/٢٠.
(٤) سورة الأنعام، الآية: ١٥١

ومما يشبه هذا النوع المحرم من النكاح أو من الزنا ما يسمى بالزواج السري الذي يكون بين الرجل والمرأة سرا بغير ولاية ولا إشهاد، فإنه يشترط لصحة النكاح؛ الولي والشاهدين، وذلك لحديث رسول الله ﷺ " لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل"(١) وحديث عائشة –رضي الله عنها– أن النبي ﷺ قال: " أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل"(٢)

ولابد من شاهدين ذكرين عدلين ولو في الظاهر من حالهما، ولا يجوز برجل وامرأتين أو رجل وامرأة، لما روي من أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –أُتِيَ بِنِكَاحٍ، لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ إِلاَّ رَجُلٌ، وَامْرَأَةٌ. فَقَالَ: هذَا نِكَاحُ السِّرِّ. وَلاَ أُجِيزُهُ. وَلَوْ كُنْتُ تُقُدِّمْتُ فِيهِ، لَرَجَمْتُ.(٣) فالفرق بين نكاح الخدن أو نكاح السر هو الولاية والإشهاد.

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه، في ذكر نفي إجازة النكاح بغير ولي وشاهدي عدل ٤٠٧٥/٣٨٦/٩.عن عائشة رضي الله عنها. وقال : وَلَا يَصِحُّ فِي ذِكْرِ الشَّاهِدَيْنِ غَيْرَ هَذَا الْخَبَرِ.
ورواه والدارقطني في سننه، كتاب النكاح ٣٥٣١/٣٢٢/٤ ، والطبراني في المعجم الكبير٢٩٩/١٤٢/١٨ عن عمران بن الحصين ، قال ابن حجر: وفي إسناده عبد الله بن محرز وهو متروك. ورواه الشافعي من وجه آخر عن الحسن مرسلا وقال: وهذا وإن كان منقطعا فإن أكثر أهل العلم يقولون به ، التلخيص الحبير ٣٤١/٤.
(٢) أخرجه الإمام أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في الولي ٢٠٨٣/٢٢٩/٢.
والترمذي في جامعه، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي ١١٠٢/٣٩٨/٢.وقال: هذا حديث حسن. ، وابن ماجة في سننه ، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي ١٨٧٩/٧٨/٣، والإمام أحمد في مسنده ٢٤٣٧٢/٤٣٥/٤٠ ، والدارقطني في سننه، كتاب النكاح ٣٥٢٠/٣١٣/٤ ، وابن حبان في صحيحه، ذكر بطلان النكاح الذي نكح بغير ولي ٤٠٧٤/٣٨٤/٩.
(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، جامع ما لا يجوز من النكاح.١٩٦٠/٧٦٧/٣
والبيهقي في السنن الكبرى، باب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين ١٣٧٢٦/٢٠٤/٧.

المبحث الخامس

نكاح الشغار

وأصله : الخلو ، والمراد هنا : خلوه من المهر ، وقيل : سمي شغارا لقبحه .

قال أبو عبيد: وَأما الشِغار فالرجل يزوّج أُخْته أَو ابْنَته على أَن يُزَوجهُ الآخر ابْنَته أَو أُخْته لَيْسَ بَينهمَا مهر غير هَذَا وَهِي المشاغرة وكَانَ أهل الْجَاهِلِيَّة يَفْعَلُونَهُ يَقُول الرجل للرجل: شاغرني فيفعلان.(١)

وقال ابن الأثير: وهو نكاح معروف في الجاهلية، كان يقول الرجل للرجل: شاغرني: أي زوجني أختك أو بنتك أو من تلى أمرها، حتى أزوجك أختي أو بنتي أو من ألي أمرها، ولا يكون بينهما مهر، ويكون بضع كل واحدة منهما في مقابلة بضع الأخرى. وقيل له شغار لارتفاع المهر بينهما، من شغر الكلب إذا رفع إحدى رجليه ليبول. وقيل الشغر: البعد. وقيل الاتساع.(٢)

وكان هذا النكاح من أنواع النكاح في الجاهلية التي نهى عنها الإسلام وأوجب للمرأة الصداق وجعله حقا لازما وأثرا اقتضاه العقد، وأوجب هذا الحق لها بالكتاب والسنة فمن الكتاب قول الله تبارك وتعالى: " وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً"(٣) وأما السنة فقوله ﷺ لمن أراد النكاح "التمس ولو خاتما من حديد"(٤) كما ثبت أن النبي ﷺ لم يخل نكاحا عنه ، وجعل الإسلام المهر خالصا للزوجة وحقا ثابتا لها تطييبا لخاطرها وكسبا لودها ولا يحل لأحد أن يأخذ شيئا منه بغير رضاها.

فإذا عقد على المرأة ولم يصدقها صح العقد ووجب لها مهر مثلها بالدخول.

---

(١) غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام ١٢٨/٣ "شغر".
(٢) النهاية ٤٨٢/٢ "شغر"
(٣) سورة النساء، الآية ٤.
(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب خاتم الحديد٥٨٧١/١٥٦/٧
والإمام مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك ١٤٢٥/١٠٤٠/٢.

ولم يحدد الشرع مقدارا معينا للصداق فلا حد لأكثره فقد قال تعالى" وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا" أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا"[١] والقنطار هنا على سبيل المبالغة في الكثرة والناس متفاوتون في هذا الأمر في السعة والضيق، لكن يستحب عدم المغالاة في المهور لقول النبي ﷺ" خير الصداق أيسره"[٢]

ومن هنا ندرك رحمة الإسلام وتكريمه للمرأة فليست المرأة سقط متاع كما كانت في الجاهلية فكانت تنكح بغير رضاها وبلا صداق كما هو الحال في نكاح الشغار وهو نوع من البدل فكان يزوج كل منهما من يلي أمرها سواء ابنته أو اخته لرجل آخر ويزوجه هو كذلك من يلى أمرها دون مهر فيهما بحيث تكون كل واحدة منهما مهر للأخرى، فجاء الإسلام وأبطل هذا ونهى عنه ، فقال ﷺ " لَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ"[٣] وجاء النهي صريح في بعض طرق هذا الحديث فجاء بلفظ "نهى رسول الله ﷺ عن الشغار".[٤]

وسبب النهي: إما أن يكون خلوهما عن الصداق، وإما أن يكون بسبب الشرط الفاسد وهو أن يزوجه من يلي أمرها بشرط أن يزوجه هو الآخر من يلي أمرها ويكون بضع كل واحدة منهما صداقا للأخرى.

قال الشوكاني: وللشغار صورتان: **إحداهما** المذكورة في الأحاديث، وهي خلو بضع كل منهما من الصداق.

---

(١) سورة النساء، الآية : ٢١.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢٧٤٢/١٩٨/٢ وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، والبيهقي في سننه الكبرى ، باب النكاح ينعقد بغير مهر١٤٣٣٢/٣٧٩/٧.

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه ١٤١٥/١٠٥٢/٢ ، والإمام أحمد في مسنده ٤٩١٨/٥١٦/٨ ، وعبد الرزاق في مصنفه ١٠٤٣٣/١٨٣/٦

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه ١٠٣٤/٢/ ١٤١٥ عن ابن عمر رضي الله عنهما وحديث (١٤١٦) عن أبي هريرة ، (١٤١٧) عن جابر بن عبد الله.

والثانية: أن يشرط كل واحد من الوليين على الآخر أن يزوجه وليته.

فمن العلماء من اعتبر الأولى فقط فمنعها دون الثانية، وليس المقتضي للبطلان عندهم مجرد ترك ذكر الصداق؛ لأن النكاح يصح دون تسميته، بل المقتضي لذلك جعل البضع صداقا ، واختلفوا فيما إذا لم يصرح بذكر البضع فالأصح عندهم الصحة . قال القفال: العلة في البطلان التعليق والتوقيف وكأنه يقول: لا ينعقد لك نكاح ابنتي حتى ينعقد لي نكاح ابنتك .(١)

واختلف العلماء والفقهاء فيما وقع من نكاح الشغار هل يصح بمهر المثل أم لا؟

فقال مالك: لا يصح ويفسخ النكاح سواء دخل بها أو لم يدخل حتى لو سمى صداقا لإحداهما.

وحجته قوله تعالى" وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا "(٢)

وقوله ﷺ " فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»(٣) وقد نهى النبي ﷺ عن الشغار فهو فعل طابق النهي عنه ففسد.

وقال الشافعي: إذا لم يسم صداقا لهما أو لإحداهما واشترطا أن يزوج كلا منهما من يلي أمرها للآخر ويكون بضع كل واحدة صداقا للأخرى فهذا هو الشغار، ولا يصح العقد ويفسخ قبل الدخول أو بعده، أما لو سمى لأحدهما صداقا أو لهما فالنكاح ثابت بمهر المثل، والمهر فاسد ولكل واحدة منهما مهر مثلها بعد الدخول أو نصفه إن طلقها قبل الدخول.

---

(١) راجع : نيل الأوطار ١٦٨/٦

(٢) سورة الحشر، الآية: ٧.

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب الاقتداء بسنة رسول الله ﷺ ٧٢٨٨/٩٤/٩.

والإمام مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب توقير النبي ﷺ ١٣٣٧/١٨٣٠/٤.

وقال أبو حنيفة: إذا قال أزوجك ابنتي على أن تزوجني ابنتك وتكون كل واحدة بالأخرى فهذا هو الشغار ويصح النكاح بمهر المثل.

وحجتهم في ذلك إجماع العلماء على أن الخمر والخنزير لا يكون شيء منهما مهرا لمسلم وكذلك الغرر والمجهول وسائر ما نهى عن ملكه أو ملك على غير وجهه وسنته وأجمعوا مع ذلك أن النكاح على المهر الفاسد إذا فات بالدخول فلا يفسخ.(١)

قلت: قياسهم هذا لا يصح لأنه قياس مع الفارق، وهو قياس مع مقابلة النهي فلا يصح، ولأن الأبضاع يحتاط لها ما لا يحتاط لغيرها.

(١) راجع: الاستذكار ٤٤٦/٥ بتصرف.

المبحث السادس

نكاح المتعة

وهو النكاح إلى أجل معين، وهو مأخوذ من التمتع بالشيء: أي الانتفاع به. يقال: تمتعت به أتمتع تمتعا. والاسم: المتعة كأنه ينتفع بها إلى أمد معلوم. وقد كان مباحا في أول الإسلام ثم حرم وهو الآن جائز عند الشيعة.(١)

وهو أيضا من أنواع الأنكحة المحرمة التي نهى عنها الرسول ﷺ لاشتماله على شرط فاسد وهو اشتراط مدة معينة لهذا النكاح وبعدها تحصل الفرقة بينهما، لأن أمر النكاح على التأبيد، ومقتضى عقده على الدوام والاستمرار،

وقد كان مباحا في أول الإسلام؛ حيث كان المسلمون في شدة وشقت عليهم العزوبة، وكان ذلك في السفر لا في الحضر ولم تكن معهم نساؤهم وهي بلاد حارة ولا صبر لهم عن النساء فأباحه لهم ﷺ في حال الضرورة فكان بمثابة حل الميتة لمن يخشى عليه الهلاك، ثم نهى عنه ﷺ عام خيبر ثم أباحه مرة أخرى ثلاثة أيام في أوطاس أو فتح مكة ثم حرمه تحريما مؤبدا إلى يوم القيامة، وهو ما أجمع عليه العلماء والفقهاء من أهل السنة ولم يخالف في هذا الأمر إلا طائفة من المبتدعة من الخوارج والشيعة.

متى حرمت المتعة:

وقد اختلف في زمن تحريم المتعة اختلافاً كثيرا بناء على اختلاف الروايات الواردة فيه ، فمنها ما ذكرت أنه نهى عن متعة النساء في فتح خيبر، ومنها في فتح مكة ، ومنها في تبوك، ومنها في عمرة القضاء، ومنها في غزوة أوطاس، ومنها في حجة الوداع. فأي الروايات أصح؟ هذا ما سيتضح بدراسة تلك الروايات والمقارنة بينها.

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر ٦١١/٤ مادة: متع.

الروايات الواردة في زمن تحريم المتعة:

١- الرواية الواردة في أن زمن التحريم كان في عام خيبر .

عن على – رضي الله عنه –قال لِابْنِ عَبَّاسٍ: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ المُتْعَةِ، وَعَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، زَمَنَ خَيْبَرَ»(١)

فدلت هذه الرواية على أن التحريم والنهي وقع في غزوة خيبر في العام السابع من الهجرة.

٢- الرواية الواردة في أن زمن تحريم المتعة كان عام الفتح.

من الروايات من ذكرت أن التحريم إنما وقع عام الفتح.

رواية الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ، أَنَّ أَبَاهُ، حَدَّثَهُ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الِاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا»(٢).

ومن طريق آخر أتت تلك الرواية بلفظ "خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ"

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة آخرا ٥١١٥/١٢/٧.
وفي كتاب الأطعمة، باب لحوم الحمر الإنسية ٥٥٢٣/٩٥/٧
والإمام مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة.١٩٤١/١٥٤١/٣.
والإمام الترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء في تحريم المتعة ١١٢١/٤٢١/٢ وقال: حديث علي حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وغيرهم وإنما روي عن ابن عباس شيء من الرخصة في المتعة، ثم رجع عن قوله حيث أخبر عن النبي ﷺ.
وأمر أكثر أهل العلم على تحريم المتعة، وهو قول الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.
(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة.١٤٠٦/١٠٢٥/٢.

وجاء فيها رواية التصريح بأن النهي كان في فتح مكة .

٣- الرواية الواردة في أن التحريم وقع في غزوة أوطاس

وهذه الرواية أخرجها الإمام مسلم بسنده عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ أَوْطَاسٍ، فِي الْمُتْعَةِ ثَلَاثًا، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا»[١]

فهذه الروايات الثلاث هي الصحيحة في زمن تحريم المتعة فكيف يمكن الجمع بينها؟

يمكن رد الرواية الثانية والثالثة إلى وقت واحد فلعله أراد بأوطاس فتح مكة لأنهما كانتا في سنة واحدة فيمكن أن يقال عام الفتح أو عام أوطاس فلا خلاف بينهما، قال أبو حاتم ابن حبان: عام أوطاس وعام الفتح واحد[٢].

ويمكن أن يجمع بين الرواية الأولى وبين الروايتين الثانية والثالثة.

بأن المتعة كانت مباحة في أول الإسلام ثم حرمها ﷺ عام خيبر ثم أذن فيها عام الفتح ثلاثا ثم حرمها تحريما باتا إلى يوم القيامة .

وقد وردت روايات أخرى في وقت تحريم المتعة وكلها روايات ضعيفة

من هذه الروايات ما ذكرت أن التحريم وقع في غزوة حنين بدل خيبر وهذه الرواية أخرجها الإمام النسائي بسنده[٣] .

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة.٢/١٠٢٥/١٤٠٥.
وابن حبان في صحيحه، ذكر بيان أن المتعة حرمها المصطفى ﷺ يوم الفتح تحريم الأبد ٩/٤٥٨/٤١٥٠
(٢) صحيح ابن حبان ٩/٤٥٨.
(٣) أخرجه الإمام النسائي في سننه/ كتاب النكاح، باب تحريم المتعة ٦/١٢٦/٣٣٦٧.

وفيها عبد الوهاب الثقفي[١] قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: يَوْمَ حُنَيْنٍ، وَقَالَ: هَكَذَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، مِنْ كِتَابِهِ

ووهم فيها عبد الوهاب الثقفي فذكر حنين بدل خيبر وتفرد به فروايته شاذة مردودة.

ومن الروايات الضعيفة في زمن تحريم المتعة أنها في غزوة تبوك واستدلوا بحديثين

أحدهما: حديث أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَنَزَلْنَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ، فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَصَابِيحَ، وَرَأَى نِسَاءً يَبْكِينَ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟»، فَقِيلَ: نِسَاءٌ تُمُتِّعَ مِنْهُنَّ يَبْكِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " حَرَّمَ – أَوْ قَالَ: هَدَمَ – الْمُتْعَةَ النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالْعِدَّةُ، وَالْمِيرَاثُ " [٢]

وأما الثاني: فحديث جابر بن عبد بن عبد الله –رضي الله عنه –، قَالَ: خَرَجْنَا وَمَعَنَا الْأَنْصَارِيُّ النِّسَاءَ الَّتِي اسْتَمْتَعْنَا بِهِنَّ، حَتَّى أَتَيْنَا ثَنِيَّةَ الرِّكَابِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَؤُلَاءِ النِّسْوَةُ اللَّاتِي اسْتَمْتَعْنَا بِهِنَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُنَّ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» فَوَدَّعْنَاهَا عِنْدَ ذَلِكَ فَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ: ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ، وَمَا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ إِلَّا ثَنِيَّةَ الركاب[٣]

---

(١) عبد الوهاب بن عبد المجيد الصلت أبو محمد الثقفي، روى عن مالك بن دينار ويونس بن عبيد ويحيى بن سعيد وآخرين، وروى عنه محمد بن المثنى والشافعي وآخرون، قال ابن معين ثقة ثقة. وقال مرة: اختلط في آخر عمره لكن ابن حجر قال: ما ضره تغير حديثه فإنه ما حدث بحديث في زمن التغير. وقال العجلي: ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة وفيه ضعف. وقال ابن حجر: ثقة تغير قليلا قبل موته بثلاث سنين. مات سنة أربع وتسعين ومائة، روى له الجماعة.
ترجمته: معرفة الثقات ، الجرح والتعديل، تقريب التهذيب، لسان الميزان.
(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده ٦٦٢٥/٥٠٣/١١.
والدار قطني في سننه، كتاب النكاح، باب المهر ٣٦٤٤/٣٨٣/٤.
والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة ١٤١٧٨/٣٣٧/٧.
(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٩٣٨/٢٨٧/١.

الرد على هذا القول:

أولا: حديث أبي هريرة رضي الله عنه ليس فيه التصريح بأنهم استمتعوا بهن، فيحتمل أن يكون الاستمتاع قد حصل قديما ثم وقع التوديع منهن في تبوك، على أن هذه الرواية فيها مقال فإنها من رواية مؤمل بن إسماعيل(١) عن عكرمة بن عمار(٢) وفي رواية كل منهما مقال.

ثانيا: رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنه أيضا غير صحيحة؛ لأنها وردت من طريق عباد بن كثير [٣] وهو ضعيف الحديث متروك .

قال الهيثمي: وفيه صدقة بن عبد الله وثقه أبو حاتم، وغيره ضعفه أحمد وجماعة، وبقية (مجمع الزوائد ، باب نكاح المتعة ٢٦٤/٤) ، والحازمي في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الأخبار ١٧٩ .

(١) مؤمل بن إسماعيل أبو عبد الرحمن البصري مولى آل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، روى عن: حماد بن زيد، وحماد بن سلمة، وسفيان الثوري وآخرين، روى عنه: أحمد بن حنبل وأحمد بن نصر الفراء وآخرون، قال ابن معين: ثقة. وقال ابن سعد: ثقة كثير الغلط. وقال أبو حاتم: صدوق شديد في السنة كثير الخطأ يكتب حديثه. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال ابن حجر: صدوق سيء الحفظ مات سنة ست ومائتين.
الطبقات الكبرى٥٠١/٥ – الجرح والتعديل٣٧٤/٨ – ميزان الاعتدال٢٢٨/١ - تقريب التهذيب ٥٥٥/١.

(٢) عكرمة بن عمار أبو عمار اليماني، روى عن: إياس بن سلمة ويحيى بن أبي كثير، وآخرين، روى عنه: الثوري وشعبة، وآخرون. قال وكيع: ثقة. وسئل ابن معين عن أحاديثه عن يحيى بن أبي كثير فضعفها وقال: ليس بصحاح. وقال أحمد: مضطرب الحديث عن غير إياس بن سلمة، وكان حديثه عن إياس بن سلمة صالح وحديثه عن يحيى بن أبي كثير مضطرب. وقال البخاري: مضطرب في حديثه عن يحيى بن أبي كثير، ولم يكن عنده كتاب. وقال ابن عدي: مستقيم الحديث إذا روى عنه ثقة.
الجرح والتعديل١٠/٧ – الكامل ٤٧٨/٦- تاريخ بغداد ١٨٥/١٤- تهذيب التهذيب ٢٦٣/٧.

(٣) عباد بن كثير الثقفي البصري، روى عن مالك بن دينار وأيوب السختياني وآخرين، روى عنه: إبراهيم بن أدهم وأبو خيثمة وآخرون. قال ابن معين: ضعيف ليس بشيء. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث وفي حديثه عن الثقات إنكار. وقال أبو زرعة: لا يكتب حديثه، وكان شيخا صالحا، وكان لا يضبط الحديث. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال ابن حجر: متروك قال أحمد روى أحاديث كذب، روى له أبو داود وابن ماجة.
الضعفاء والمتروكين للنسائي٧٤/١ – الجرح والتعديل٨٤/١/ الكامل في ضعفاء الرجال ٣٣٥/٤ ٠ تقريب التهذيب٢٩٠/١.

ومنها أن التحريم حصل في عمرة القضاء، واستدلوا برواية عبد الرزاق عن الحسن قال: «مَا حَلَّتِ الْمُتْعَةُ قَطُّ إِلَّا ثَلَاثًا فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ، مَا حَلَّتْ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا» [١] .

الرد عليهم:

قال ابن حجر: وأما رواية الحسن وهو البصري فأخرجها عبد الرزاق من طريقه وزاد "ما كانت قبلها ولا بعدها" وهذه الزيادة منكرة من راويها عمرو بن عبيد[٢] وهو ساقط الحديث. وهو مخالف لما جاء في الأحاديث الصحيحة من تحريمها يوم خيبر وكانت قبل عمرة القضاء، وأيضا ما جاء في إباحتها ثم تحريمها عام الفتح وكان بعد عمرة القضاء.

وقد أخرجه سعيد بن منصور[٣] من طريق صحيحة عن الحسن من دون هذه الزيادة.

قلت: وهذه الرواية وإن كانت بإسناد صحيح إلى الحسن لكنها من مراسيله ، ومراسيل الحسن البصري ضعيفة؛[٤] لأنه كان يأخذ عن كل أحد. وعلى تقدير ثبوتها فلعله أراد غزوة خيبر لأنهما كانتا في سنة واحدة.

ومنها أن التحريم وقع في حجة الوداع

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب المتعة ١٤٠٤٠/٥٠٣/٧

(٢) عمرو بن عبيد الزاهد العابد كبير المعتزلة، أبو عثمان الصري، روى عن الحسن البصري، وروى عنه الحمادان وآخرون، قال النسائي: ليس ثقة. وقال أبو حاتم: كان متروك الحديث. وقال ابن المبارك: دعا إلى القدر فتركوه. وقال الذهبي: كذبه أيوب ويونس. وقال ابن حجر: كان داعية إلى بدعته.
الجرح والتعديل ٢٤٦/٦ – المغني في الضعفاء ٤٨٦/٢ – تقريب التهذيب ٤٢٤/١.

(٣) في سننه ، باب ما جاء في المتعة(٨٤٤/٢٥٠/١) قال حَدَّثَنَا سَعِيد قَالَ: نا هُشَيْمٌ قَالَ: أنا مَنْصُورٌ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ فِي عُمْرَتِهِ، تَزَيَّنَ نِسَاءُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَشَكَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَمَتَّعُوا مِنْهُنَّ، وَاجْعَلُوا الْأَجَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُنَّ ثَلَاثًا، فَمَا أَحْسِبُ رَجُلًا يَتَمَكَّنُ مِنَ امْرَأَةٍ ثَلَاثًا إِلَّا وَلَّاهَا الدُّبُرَ»

(٤) راجع: الموقظة ٤٠/١، شرح علل الترمذي ٥٣٦/١.

ودليلهم: ما أخرجه أبو داود قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَتَذَاكَرْنَا مُتْعَةَ النِّسَاءِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يُقَالُ لَهُ رَبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي أَنَّهُ حَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ».(١)

الرد عليهم:

هذا الحديث فيه اختلاف على الربيع بن سبرة ؛ فإن المشهور عنه والمحفوظ أن النهي عن المتعة إنما كان في فتح مكة، كما تقدم في رواية الإمام مسلم وهو أصح وأشهر.

ويمكن أن يجاب عنها أنه ﷺ إنما حرم المتعة في عام الفتح ثم أعاد التحريم في حجة الوداع ليشيع حكمه ويعلمه من لم يكن علمه من قبل كما أكد ﷺ على بعض الأمور المهمة في حجة الوداع.

فالحاصل أن العلماء قد اختلفوا في وقت تحريم المتعة على أقوال منها : أنه حرمت في عمرة القضاء، في حنين، في خيبر ، في تبوك، في أوطاس، في فتح مكة، وفي حجة الوداع، وأن أصح ما ورد في ذلك هو التحريم في خيبر وفي أوطاس وفي فتح مكة ويمكن الجمع بين هذه الروايات الصحيحة بأنه حرمها يوم خيبر ثم أباحها في فتح مكة ثلاثة أيام ثم حرمها تحريما باتا، ثم جدد النهي عنها في حجة الوداع لاجتماع الناس يومئذ وليبلغ الشاهد منهم الغائب ولتمام الدين واكتمال الشريعة كما قرر غير شيء وبيَّن الحلال والحرام يومئذ.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في نكاح المتعة ٢٠٧٢/٢٢٦/٢.
والطبراني في المعجم الكبير ٧/ ٦٥٣٢/١١٢ قال حدثنا معاذ بن المثنى ثنا مسدد به بنحوه.
والبيهقي في سننه الكبرى، باب نكاح المتعة١٤١٦٠/٣٣٢/٧ قال: ١٤١٦٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ، أنبأ أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، به بلفظه وقال: ، وَرِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَوْلَى ، وَحَدِيثُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي الْإِذْنِ فِيهِ ثُمَّ النَّهْيِ عنه موافق لحديث سبرة بن معبد.

قال الإمام النووي: والصواب المختار أن التحريم والإباحة كانا مرتين وكانت حلالا قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم أبيحت يوم فتح مكة وهو يوم أوطاس لا تصالهما ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريما مؤبدا إلى يوم القيامة واستمر التحريم ولا يجوز أن يقال إن الإباحة مختصة بما قبل خيبر والتحريم يوم خيبر للتأبيد وأن الذي كان يوم الفتح مجرد توكيد التحريم من غير تقدم إباحة يوم الفتح كما اختاره المازرى والقاضي لأن الروايات التي ذكرها مسلم في الإباحة يوم الفتح صريحة في ذلك فلا يجوز إسقاطها ولا مانع يمنع تكرير الإباحة والله أعلم.(١)

والحاصل أنها حرمت تحريما مؤبدا وشاع هذا الحكم وبه أفتى جمهور العلماء والأئمة الأربعة ولم يخالف في هذا إلا طائفة من المبتدعة من الشيعة.

واستدل الجمهور على تحريم المتعة بالأحاديث الواردة في النهي عن المتعة .

كما استدلوا بقوله تعالى" وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ . إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ "(٢) وليست هذه زوجته ولا ملك يمين فوجب أن يكون فيها ملومًا ثم قال: "فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ"(٣) فوجب أن يكون عاديًا. (٤)

بينما ذهب جماعة من الشيعة الإمامية بإباحتها إلى يوم القيامة وذهبوا إلى كونها قربة من الله واستدلوا على قولهم بقوله تعالى" فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ"(٥) وقالوا إن الاستمتاع هنا يطلق على المتعة وقوله تعالى "فآتوهن أجورهن"

(١) شرح النووي ١٨١/٩.
(٢) سورة المعارج، الآيتان ٢٩,٣٠.
(٣) سورة المؤمنون، الآية:٧.
(٤) راجع: بحر المذهب للروياني ٣٢٠/٩، الحاوي الكبير ٣٣١/٩،
(٥) سورة النساء، الآية:٢٤.

أي أجر المتعة واستدلوا بقراءة ابن عباس" فما استمتعتم به منهن إلى أجل" وهي صريحة في المتعة .

وأما من الأثر: فما روي من أن ابن عباس رضي الله عنهما كان يفتي به،(١) ومثله لا يفتي بمحرم.

وما روى من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: تمتعنا على عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وأبي بكر وصدر من خلافة عمر، ثم نهانا عمر(٢)، ووجه الدلالة من هذا أن جابراً –رضي الله عنه– أخبر أنهم استمتعوا في زمن النبي ﷺ وفي خلافة أبي بكر وفي صدر مَن خلافة عُمَرَ، وهذا يدل على أن المتعة مباحة، وإنما نهى عنها عمر من باب السياسة الشرعية.

ومن الإجماع: إجماع أهل البيت على القول بإباحتها.

الرد عليهم: أولا استدلالهم بالآية ليس صحيحا ، لأن المراد به النكاح الكامل وقد سمى الله تعالى المهور بالأجور كما في قوله تعالى " يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ " (٣) أي مهورهن ، كما أن الآية كانت في سياق الحديث عن النكاح فوجب تأويلها على المهر والصداق .وأما قراءة "فما استمتعتم به منهن إلى أجل " فهي قراءة شاذة والشاذة لا تعارض القراءة المتواترة.

ثانيا ما ورد من أن ابن عباس –رضي الله عنهما– كان يفتي به فقد ورد أيضا رجوعه عن تلك الفتيا ولم يقبض ابن عباس رضي الله عنهما حتى حرمها، ويدلل لذلك ما أخرجه الترمذي، أن ابن عباس قال: إنما كانت المتعة في أول الإسلام كان

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الصغرى، باب نكاح المتعة ١٤١٦٤/٣٣٣/٧.
(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ١٤٠٥/١٠٢٣/٢.
والإمام أحمد في المسند ٣٦٨/٣١٨/١ .
(٣) سورة الأحزاب، الآية ٥٠ .

الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة، فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم فتحفظ له متاعه، وتصلح له شأنه، حتى نزلت: "إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ" فقال ابن عباس، فكل فرج سواهما حرام(١). وما رواه أبو عوانة في المستخرج قال : قال يونس : قال ابن شهاب: وسمعت الربيع بن سبرة يحدث عمر بن عبد العزيز وأنا جالس أنه قال: ما مات ابن عباس حتى رجع عن هذه الفتيا. (٢)

وكان مذهب ابن عباس رضي الله عنهما الترخيص فيها عند الحاجة فقط وأنها كأكل الميتة والدم والخنزير للمضطر، وحرمها عند الاستغناء عنها وهذه كانت طريقة ابن عباس فإن جمهور الصحابة كانوا يرون أن الرخصة إباحة والنهي نسخا لها، بينما رأى ابن عباس أن الرخصة للضرورة والحكم باق على ذلك.

وأما حديث جابر رضي الله عنه فمحمول على أنه لم يبلغه النسخ . وأن نهي عمر بن الخطاب عنه دليل على هذا النسخ ؛ فليس له أن ينهى عن شيء مباح إذا لم يكن لديه دليل، وأما لو كان من باب السياسة والمصلحة ما توعد من فعله بالرجم.

قال ابن الجوزي: وَاعْلَم أَن إحكام أَمر النِّكَاح لَازم، وَلذَلِك تواعد على الْمُتْعَة بِالرَّجمِ، بِخِلَاف فصل الْحَج من الْعمرَة؛ فَإِنَّهُ الْأَفْضَل عِنْد قوم، وَجَائِز عِنْد آخَرين. وَرُبمَا توهم من لَا علم لَهُ أَن عمر نهى عَن الْمُتْعَة لمصْلحَة رَآهَا، وَهَذَا لَا يجوز لوَجْهَيْنِ: أَحدهمَا: أَنه لَيْسَ لَهُ أَن يُغير شرع رَسُول الله، وَلَوْلَا أَنه ثَبت عِنْده النَّاسِخ مَا قَالَ. وَالثَّانِي: أَنه لَو كَانَ على وَجه الْمصلحَة مَا تواعد عَلَيْهِ بِالرَّجمِ.(٣)

(١) أخرجه الإمام الترمذي في جامعه، كتاب النكاح، باب ما جاء في تحريم نكاح المتعة ١١٢٣/٤٢١/٢.
(٢) مستخرج أبي عوانة، باب ابطال نكاح المتعة ٤٠٥٧/٢٢/٣.
(٣) كشف المشكل من حديث الصحيحين ١٤٧/١

وأما القول بإجماع أهل البيت فإن إجماعهم ليس بحجة، على أنه لم يثبت الإجماع فهذا الإمام على كرم الله وجهه قد روى حديث تحريم المتعة يوم خيبر، وروى عنه قوله لابن عباس : إنك رجل تائه حينما علم قوله بحل المتعة(١).

الآثار المترتبة على نكاح المتعة:

لا يثبت بنكاح المتعة توارث ولا يقع على المرأة طلاق ولا عدة ولا إيلاء ولا لعان ولا يحصل به إحصان ولا يحل المرأة لزوجه الأول إذا طلقها ثلاثا.

كما لا يثبت للمرأة مهر ولا نفقة ما لم يدخل بها فإن دخل بها فلها مهر مثلها بالدخول.

وينسب الولد في نكاح المتعة لأن له شبهة العقد والمرأة تصير به فراشا لكن تعتبر مدة الإلحاق بالنسب من وقت الدخول.

واتفق الفقهاء على ثبوت حرمة المصاهرة بالدخول بين الرجل والمرأة وبين أصولهما وفروعهما.

هل يثبت الحد على من نكح نكاح متعة:

ذهب الجمهور إلى أنه لا يثبت حد الزنا على من نكح نكاح المتعة لأن فيه شبهة ، والحدود تدرأ بها فعن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ:" ادرءوا الحدود ما استطعتم عن المسلمين، فإن وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله، فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير له من أن يخطئ في العقوبة" (٢)

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة ١٤٠٧/١٠٢٧/٢.
(٢) أخرجه الإمام الترمذي في جامعه، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود ١٤٢٤/٨٥/٣ من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ...الحديث ولا نعرفه مرفوعا إلا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ ، ورواه وكيع عن يزيد بن زياد نحوه ولم يرفعه، قال: ورواية وكيع أصح ، وقد روى نحو هذا عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أنهم قالوا مثل

وقد ظهر في الآونة الأخيرة مسميات أخرى لبعض أنواع النكاحات الفاسدة التي هي نوع من المتعة فأصبحنا نسمع عما يسمى بنكاح التجربة وهو ضرب من المتعة المحرمة وفيه يتفق كل من الرجل والمرأة أن يعيشا معا مدة بعقد مكتوب يجربا فيه معا الحياة الزوجية فإذا انتهت المدة فسخ العقد وإذا رأى كل منهما امكانية الحياة معا تزوجا بعقد رسمي.

كما ظهر أيضا ما يسمى بالنكاح الجزئي وهو أن يقوم الرجل بنكاح امرأة مطلقة أو أرملة ويخص مدة معينة لها في هذا الزواج كأن يفرض لها يوما في الأسبوع وقد حصل تخليط كبير بين الناس انتهى بإصدار فتوى من الأزهر الشريف بتحريم هذا النوع من الزواج لأنه يشبه نكاح المتعة المنهي عنه وأن النكاح مبني على الديمومة والاستمرار.

ذلك، ويزيد بن زياد الدمشقي ضعيف في الحديث ويزيد بن زياد الكوفي أثبت من هذا وأقدم ، والدار قطني في سننه، كتاب الحدود والديات ٣٠٩٧/٦٢/٤ من طريق محمد بن ربيعة به مرفوعا.
والحاكم في المستدرك ٨١٦٣/٤٢٦/٤ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال الذهبي: رواه وكيع عن يزيد وفيه ضعف، ورواه رشدين بن سعد عن عقيل عن الزهري مرفوعا ورشدين ضعيف.- المهذب في اختصار السنن الكبير ١٣٣٤٠/٣٣٧٤/٧-
قال ابن حجر: في رواه الترمذي والحاكم والبيهقي من طريق الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعا وفي إسناده يزيد بن زياد الدمشقي وهو ضعيف قال فيه البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك. ورواه وكيع عنه موقوفا وهو أصح. قال: وأصح ما فيه حديث الثوري عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود قال: " ادْرَءُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ، ادْفَعُوا الْقَتْلَ عَنْ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ". وَرُوِيَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَمُعَاذٍ أَيْضًا مَوْقُوفًا، وَرُوِيَ مُنْقَطِعًا وَمَوْقُوفًا عَلَى عُمَرَ.
التلخيص الحبير ١٦٠/٤.

المبحث السابع
نكاح التحليل

من أنواع النكاح الفاسد وهو ضرب من ضروب نكاح المتعة إذا شُرِط فيه أن يتزوج المرأة التي طلقها زوجها ثلاثا ثم يطلقها لتصير حلالا لزوجها الأول بعد أن حرمت عليه ولهذا سمى نكاح التحليل.

قال ابن الأثير: وَفِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ ثَلَاثُ لُغَاتٍ حَلَّلْت وأَحْلَلْت وحَلَلْت، فَعَلَى الأَول، قَالُ حَلَّل فَهُوَ مُحَلِّل ومُحَلَّل، وَعَلَى الثَّانِيَةِ تَقُولُ أَحَلَّ فَهُوَ مُحِلٌّ ومُحَلٌّ لَهُ، وَعَلَى لثَّالِثَةِ تَقُولُ حَلَلْت فأَنا حَالٌّ وَهُوَ مَحْلُول لَهُ؛ وَقِيلَ: أراد بقوله لا أوتى بحال: أي بذي إحلال، مثل قولهم ريح لاقح: أي ذات إلقاح. والمعنى في الجميع: هو أن يطلق الرجل امرأته ثلاثا فيتزوجها رجل آخر على شريطة أن يطلقها بعد وطئها لتحل لزوجها الأول. وقيل سمي مُحَلِّلًا بقصده إلى التحليل، كما يسمى مشتريا إذا قصد الشراء .

وقال الأزهري: وَهُوَ أَن يُطلق الرجل امْرَأَته ثَلَاثًا فيتزوجها رجل، بِشَرْط أَن يطلّقها بعد مُوَافَقَته إِيَّاهَا؛ لتحلّ للزَّوْج الأول.(١)

ومن حكمة الله تعالى ورحمته بأمته أن جعل الطلاق الذي يستطيع فيه الرجل أن يراجع زوجته أثناء عدتها مرتين، يمكن من خلال تلك الفترة أن يراجع كل واحد منها حاله مع الآخر وقد يندم على ما حصل منه من تقصير أو تفريط في حق الآخر فيعزم على أن يصلح ما فسد بينهما وتكون فرصة لاستئناف حياتهما مرة أخرى، قال تعالى" الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ"(٢)

(١) تهذيب اللغة ٢٨٤/٣ .
(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

فإن طلقها ثالثا حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ليكون ذلك زجرا له وتنفيرا لغيره عن التهاون في أمر الطلاق، فلا تحل له حتى تنكح غيره وذلك مما تنفر منه الفطرة السوية ويأباه ذوو المروءة والغيرة قال تعالى" فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُون"[1] ولما كان النكاح يطلق على العقد ويطلق على الوطء فقد عينت السنة هذا النكاح وأنه لابد فيه من الوطء لما ورد عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: جَاءَتْ امْرَأَةُ رِفاعَةَ القُرَظِيِّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ، فَطَلَّقَنِي، فَأَبَتَّ طَلاَقِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ إِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لاَ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتك[2]" لكن بعضا من الناس يحتال على الشرع فإذا طلق امرأته ثلاثا صار يبحث عما يحلل له نكاحها فيتفق مع رجل آخر أن ينكح زوجته مدة ثم يطلقها لتحل له ، وهو ما نهى عنه النبي ﷺ وبين أن من فعل ذلك صار مستحقا للطرد والإبعاد عن رحمة الله فقد لعن الله تبارك وتعالى من فعل ذلك فقال صلى الله عليه وسلم:" لعن الله المحلل والمحلل له" [3] كما شبه النبي ﷺ من يفعل ذلك بالتيس

---

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٣٠.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب إذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة زوجا غيره فلم يمسها ٢٦٣٩/١٦٨/٧.

والإمام مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ويطأها ثم يفارقها وانقضي عدتها ١٤٣٣/١٠٥٥/٢.

والعسيلة قال الأزهري: يَعْنِي جِمَاعهَا، لِأَن الْجِمَاع هُوَ المستحلَى من الْمَرْأَة. وَقَالُوا لكل مَا استحلَوْا: عَسَلٌ ومعسول، على أَنه يُسْتحلى استحلاء العَسَل. وَقيل: إِن العُسَيلة: مَاء الرجل. وقيل: النطْفة تسمَّى العُسَيلة وَالصَّوَاب مَا قَالَه الشَّافِعِي؛ لِأَن العُسَيلة فِي هَذَا الحَدِيث كِنَايَة عَن حلاوة الْجِمَاع الَّذِي يكون بتغييب الحَشَفَة فِي فرج الْمَرْأَة، وَلَا يكون ذَوَاق العُسَيلتين مَعًا إِلَّا بالتغييب وَإِن لم يُنزِلا، وَلذَلِك اشْترط عُسَيلتهما. وأَنَّث العُسَيلة لِأَنَّهُ شبَّهها بِقِطْعَة من العَسَل.

راجع: تهذيب اللغة ٢/ ٥٦ باب العين والسين واللام..

(٣) هذا الحديث ورد من رواية عدد من الصحابة رضي الله عنهم: فجاء من رواية ابن مسعود رضي الله عنه وأخرجه:

المستعار الذي يعير نفسه للوطء لغرض الغير فينكحها ليحلها لمطلقها بعد كانت محرمة عليه عن عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الْجُهَنِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ[1] الْمُسْتَعَارِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «هُوَ الْمُحِلُّ، فَلَعَنَ اللَّهُ الْمُحِلَّ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ» [2]

الترمذي في جامعه، باب ما جاء في المحل والمحلل له ١١٢٠/٤١٩/٢ بلفظ "المحل والحلل له" وقال: هذا حديث حسن صحيح، وقد روي هذا الحديث عن النبي ﷺ من غير وجه، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ .

والنسائي في سننه، كتاب الطلاق، باب إحلال المطلقة ثلاثا ٣٤١٦/١٤٩/٦.وابن أبي شيبة في مصنفه ٣٦١٩٠/٢٩٢/٧

قال في التلخيص: حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُود صَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ

ومن رواية علي كرم الله وجهه وأخرجه:

أبو داود في سننه، باب في التحليل٢٠٧٦/٢٢٧/٢

والترمذي في جامعه، باب ما جاء في المحل والمحلل له ١١١٩/٤١٨/٢ وقال: وهذا حديث ليس إسناده بالقائم، لأن مجالد بن سعيد قد ضعفه بعض أهل العلم منهم: أحمد بن حنبل، وروى عبد الله بن نمير هذا الحديث، عن مجالد، عن عامر، عن جابر بن عبد الله، عن علي وهذا قد وهم فيه ابن نمير، والحديث الأول أصح وقد رواه مغيرة، وابن أبي خالد، وغير واحد، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي.

وابن ماجة في سننه، باب المحلل والمحلل له ١٩٣٥/٦٢٢/١

وسعيد بن منصور في سننه ، باب ما جاء في المحل والمحلل به ٢٠٠٨/٧٨/٢ ووقفه على علي رضي الله عنه.

وابن أبي شيبة في مصنفه ٣٦١٩٣/٢٩٢/٧

والبيهقي في سننه الكبرى، باب ما جاء في نكاح المحل ١٤١٨٣/٣٣٨/٧

قال ابن حجر: وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَلِيّ وَفِي إسْنَادِهِ مُجَالِدٌ وَفِيهِ ضَعْفٌ وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ وَأَعَلَّهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ رُوِيَ عَنْ مُجَالِدٍ عَنْ الشعبي عن جابر عن علي وَهُوَ وَهْمٌ.

التلخيص ٣٧٢/٣ ، وعن أبي هريرة أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٨٢٧٠/٢٦٦/٨، وابن الجارود في المنتقى كتاب النكاح ٦٨٤/١٧٢/١، والبيهقي في سننه الكبرى ١٤١٨٦/٣٣٩/٧.

قال ابن حجر: : حسنه البخاري. التلخيص ٣٧٢/٣، وعن ابن عباس:

أخرجه ابن ماجة في سننه، باب المحلل والمحلل له١٩٣٤/٦٢٢/١قال ابن حجر: فِي إسْنَادِهِ زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ. التلخيص الحبير ٣٧٢/٣.

(١) التَّيْسُ: الذَّكَرُ مِنْ الْمَعْزِ إذَا أَتَى عَلَيْهِ حَوْلٌ وَقَبْلَ الْحَوْلِ هُوَ جَدْيٌ وَالْجَمْعُ تُيُوسٌ مِثْلُ: فَلْسٍ وَفُلُوسٍ. المصباح المنير ٧٩/١ مادة " ت ي س"

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه، باب ما جاء في المحلل والمحلل له ١٩٣٦/٦٢٣/١، والدار قطني في سننه ، باب المهر ٣٦١٨/٣٦٩/٤ ، والبيهقي في سننه الصغرى ٢٤٩٨/٦٠/٣، والحاكم في

وظاهر الأحاديث الواردة في لعن من تزوج امرأة ليحلها للزوج الأول التحريم؛ لأن اللعن لا يكون إلا على شيء محرم، واقتضى ذلك بطلان هذا النكاح وفساده إذا شرط ذلك سواء دخل بها أو لم يدخل فإن النكاح غير صحيح ولا تحل للزوج الأول على ما أفتى به جمهور العلماء، وأما إذا أضمر أحدهم ذلك ولم ينطق به فمنهم من كرهه ومنهم من حرمه، بل إن بعضا من العلماء على أنه إذا تزوجها الزوج الثاني ليحلها للزوج الأول ثم بدا له أن يمسكها قالوا : لا يصح إلا بعقد جديد وهو مذهب الثوري والإمام أحمد بن حنبل، وقال الإمام مالك: يفرق بينهما على كل حال.

قال الخطابي: إذا كان ذلك عن شرط فالنكاح فاسد لأنه عقد تناهى إلى مدة كنكاح المتعة، وإذا لم يكن ذلك شرطاً وكان نية وعقيدة فهو مكروه، فإن أصابها الزوج ثم طلقها وانقضت العدة فقد حلت للزوج الأول وقد كره غير واحد من العلماء أن يضمرا أو ينويا أو أحدهما التحليل وإن لم يشترطاه. وقال إبراهيم للنخعي لا يحللها لزوجها الأول إلاّ أن يكون نكاح رغبة فإن كان نية أحد الثلاثة الزوج الأول أو الثانى أو المرأة أنه محلل فالنكاح باطل ولا تحل للأول.(١)

فالمحرم ما كان بشرط منهما أو باتفاق بينهم أما إذا تزوجها زواج رغبة وجامعها طلقها بعد ذلك دون تواطئ فللزوج الأول أن يراجعها ولا شيء فيه.

المستدرك على الصحيحين ٢٨٠٤/٢١٧/٢ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال الذهبي : صحيح ، والطبراني في المعجم الكبير ٨٢٥/٢٩٩/١٧.

(٣) معالم السنن ١٩٣/٣.

الخاتمة

وبعد هذه الإطلالة السريعة على بعض أنواع النكاح التي نهى النبي ﷺ عنها أستطيع أن أخلص إلى بعض النتائج وهي:

– النكاح من سنن الفطرة التي فطر الله الناس عليها وهو من سنن المرسلين وهو سبب من أسباب الغنى واليسار، ووسيلة لتحصين النفس والعرض.

- رعاية الإسلام لغريزة الإنسان وشهوته وتصريفها فيما أحله الله تبارك وتعالى.

تفاوت الناس في حكم النكاح تبعا لحال كل واحد منهم.

– تكريم الإسلام للمرأة حيث جعل رضاها شرطا في صحة العقد وفرض لها الصداق تطييبا لخاطرها، وقصدا للتودد إليها.

– ينبغي للأولياء عدم المغالاة في المهور، والتخفيف على من يريد النكاح.

– يشترط في صحة عقد النكاح الإشهاد والولي، لذا فإن نكاح السر حرام.

– يشترط في عقد النكاح أن يكون بنية الاستمرار ولا يصح أن يكون مؤقتاً وعليه فنكاح المتعة حرام ونكاح التحليل أيضا حرام إذا اشترط أن يتزوج المرأة ليحلها للزوج الأول .

– هناك صور من نكاح المتعة المحرم تأتي بمسميات أخرى مثل نكاح التجربة ونكاح البارت تايم الذي كثر الحديث عنه مؤخرا وهو صورة من صور نكاح المتعة المحرم.

كان في الجاهلية أنواع فاسدة من النكاح مثل الاستبضاع والشغار والبدل والخدن والبغايا فجاء الإسلام بتحريمها.

– عودة بعض أنواع النكاحات الفاسدة التي كانت في الجاهلية وحرمها الإسلام حديثا مثل نكاح الاستبضاع وتخصيص بنوك للمني في بعض الدول لهذا الغرض.

– ينبغي عدم الانسياق وراء المسميات البراقة والدعوات التي يكون ظاهرها الرحمة وباطنها العذاب والتصدي لمثل هذه الدعوات

والحمد لله رب العالمين.

ثبت المصادر والمراجع

القرآن الكريم

* الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار لأبي بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي ت ٥٨٤هـ، طبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الثانية سنة ١٣٥٩هـ.

* الاستذكار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ت ٤٦٣هـ،تحقيق: سالم محمد عطا، طبعة: دار الكتب العلمية، الأولى ١٤٢١هـ.

* بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني ت٥٠٢هـ، تحقيق: طارق فتحي السيد، طبعة: دار الكتب العلمية، الأولى سنة ٢٠٠٩م.

* تاج العروس من جواهر القاموس لأبي الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي ت ١٢٠٥هـ، طبعة: دار الهداية.

* تاريخ بغداد لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي ت ٤٦٣هـ، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، طبعة: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الأولى سنة ١٤٢٢هـ.

* تقريب التهذيب لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ، تحقيق: محمد عوامة. طبعة : دار الرشيد – سوريا، الأولى، ١٤٠٦ هـ.

* تهذيب التهذيب لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ، طبعة: دائرة المعارف النظامية، الهند، الأولى، ١٣٢٦هـ

* تهذيب الكمال في أسماء الرجال لأبي الحجاج، جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المزي ت ٧٤٢هـ، تحقيق: د. بشار عواد معروف، طبعة: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ – ١٩٨٠.

* تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، ت ٣٧٠هـ، تحقيق: محمد عوض ،طبعة: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الأولى، ٢٠٠١م.

* التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ، طبعة: دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٩هـ.

* التهذيب في اختصار السنن الكبير لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي ت ٧٤٨هـ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، طبعة: دار الوطن، الأولى ١٤٢٢هـ.

* جمهرة اللغة لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي ت ٣٢١هـ، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، طبعة: دار العلم للملايين – بيروت، الأولى، ١٩٨٧م.

* الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل – سنن الترمذي– لمحمد بن عيسى بن سَوْرة ، أبو عيسى الترمذي ت ٢٧٩هـ، تحقيق: بشار عواد معروف، طبعة: دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨ م

* الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه للإمام محمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري ت ٢٥٦، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، طبعة: دار طوق النجاة، الأولى سنة ١٤٢٢ هـ

* الجرح والتعديل لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم ت ٣٢٧هـ، طبعة: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الأولى، ١٢٧١ هـ.

* سنن ابن ماجة أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت: ٢٧٣هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، طبعة: دار الرسالة العالمية، الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م

* سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني ت ٢٧٥هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط

* سنن الدار قطني لأبي الحسن علي بن عمر البغدادي الدار قطني ت ٣٨٥هـ ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وآخرين طبعة: مؤسسة الرسالة، بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ

* السنن الصغرى (المجتبى) لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي ت ٣٠٣هـ، تحقيق: عبد الفتاح أبي غدة، طبعة: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الثانية، ١٤٠٦ هـ

* السنن الصغرى لأحمد بن الحسين بن علي أبي بكر البيهقي ت ٤٥٨هـ، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، طبعة: جامعة الدراسات الإسلامية، باكستان، الأولى ١٤١٠هـ

* السنن الكبرى للإمام أحمد بن الحسين بن علي الخراساني، أبي بكر البيهقي ت: ٤٥٨هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، الثالثة، ١٤٢٤ هـ.

* شرح صحيح البخاري لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ت٤٤٩هـ ، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، طبعة: دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الثانية ١٤٢٣هـ.

* شرح علل الترمذي لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي الدمشقي الحنبلي ت ٧٩٠هـ، تحقيق: همام عبد الرحيم سعيد، طبعة: مكتبة المنار– الزرقاء – الأردن، الأولى ١٤–٧هـ.

* شعب الإيمان للإمام أحمد بن الحسين بن علي الخراساني، أبي بكر البيهقي ت: ٤٥٨هـ، تحقيق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، طبعة: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع – الرياض– الأولى ١٤٢٣هـ.

* صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان أبي حاتم، البُستي ت ٣٥٤هـ، تحقيق :شعيب الأرناؤوط، طبعة: مؤسسة الرسالة – بيروت، الثانية، ١٤١٤ – ١٩٩٣

* صحيح الإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ت ٢٦١هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة: دار إحياء التراث العربي – بيروت. طبعة: دار الرسالة العالمية، الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

* الضعفاء والمتروكون لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي ت ٣٠٣هـ، طبعة: دار الوعي – حلب، الأولى، ١٣٩٦هـ، تحقيق محمود إبراهيم زايد

* الطبقات الكبرى لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي ، البغدادي ت ٢٣٠هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت، الأولى، ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م

* عمدة القاري شرح صحيح البخاري لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفى بدر الدين العينى ت ٨٥٥هـ، طبعة: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

* غريب الحديث لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي ت ٢٢٤هـ، طبعة:دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد ، الأولى ١٣٨٤هـ.

* فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني ت٨٥٢هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة: دار المعرفة بيروت، الأولى ١٣٧٩هـ.

* كشف المشكل من حديث الصحيحين لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن الجوزي ت٥٩٧هـ، تحقيق: علي حسين البواب، طبعة: دار الوطن، الرياض.

* الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي ت ٧٤٨هـ، طبعة: دار القبلة للثقافة الإسلامية – مؤسسة علوم القرآن، جدة، الأولى ١٤١٣، تحقيق: محمد عوامة ، محمد نمر الخطيب

* الكامل في ضعفاء الرجال لأبي أحمد بن عدي الجرجاني ت ٣٦٥هـ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود–علي محمد معوض، طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت– لبنان، الأولى، ١٤١٨هـ.

* لسان العرب لأبي الفضل محمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقى ت ٧١١هـ، طبعة: دار صادر – بيروت، الثالثة – ١٤١٤ هـ.

* مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي ت ٨٠٧هـ، تحقيق: حسام الدين القدسي، طبعة: مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ.

* مختار الصحاح لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي ت ٦٦٦هـ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، طبعة: المكتبة العصرية، الخامسة ١٤٢٠هـ.

* مستخرج أبي عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني ت ٣١٦هـ، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، طبعة: دار المعرفة – بيروت، الأولى ١٤١٩هـ.

* مسند أحمد بن حنبل بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ت ٢٤١هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط – عادل مرشد، وآخرون، طبعة: مؤسسة الرسالة، الأولى، ١٤٢١ هـ

* مسند أبي يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي ت ٣٠٧هـ، تحقيق: حسين سليم أسد، طبعة دار المأمون للتراث – دمشق، الأولى ١٤٠٤هـ.

* مسند البزار أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد المعروف بالبزار ت ٢٩٢هـ، طبعة: مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة، الأولى ٢٠٠٩م.

* معالم السنن للإمام أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي ت ٣٨٨هـ ، طبعة: المطبعة العلمية – حلب، الأولى ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م

* معجم لغة الفقهاء تأليف: محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي طبعة: : دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الثانية ١٤٠٨هـ.

* معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم لأبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلى الكوفى :ت ٢٦١هـ، تحقيق: عبد العليم البستوي، طبعة: مكتبة الدار، المدينة المنورة، الأولى ١٤٠٥هـ.

* ميزان الاعتدال في نقد الرجال لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي ت ٧٤٨هـ، تحقيق: علي محمد البجاوي، طبعة: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت الأولى، ١٣٨٢ هـ – ١٩٦٣ م

* المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري ت ٤٠٥هـ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت، الأولى، ١٤١١هـ

* المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الحموي ت ٧٧٠هـ، طبعة: المكتبة العلمية، بيروت.

* المصنف لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني ت٢١١هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، طبعة: المكتب الإسلامي بيروت، الثانية ١٤٠٣هـ.

* المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي ت ٢٣٥هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت طبعة مكتبة الرشد – الرياض، الأولى، ١٤٠٩

* المعجم الأوسط لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني ت ٣٦٠هـ تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، طبعة: دار الحرمين – القاهرة

* المعجم الكبير لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني ت ٣٦٠هـ تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي، طبعة: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الثانية.

* المغني في الضعفاء لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي ت ٧٤٨هـ، تحقيق: الدكتور نور الدين عتر

* المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت٦٧٦هـ، طبعة: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الثانية، ١٣٩٢

* المنتقى من السنن المسندة لأبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري ت ٣٠٧هـ، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، طبعة : مؤسسة الكتاب الثقافية – بيروت، الأولى ١٤٠٨هـ.

* الموطأ للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ت ١٧٩هـ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد الخيرية الإمارات، الأولى ١٤٢٥هـ.

* الموقظة في علم مصطلح الحديث لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي ت ٧٤٨هـ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غُدّة، طبعة: مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، الأولى ١٤١٢هـ.

* النهاية في غريب الحديث والأثر لأبي السعادات مجد الدين المبارك بن محمد بن عبد الكريم الشيباني ابن الأثير الجزري ت٦٠٦هـ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي طبعة: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ .

* نيل الأوطار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكان ت ١٢٥٠هـ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، طبعة: دار الحديث: الأولى، ١٤١٣هـ.